محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة .

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات ، زيد الضمور .

المميـــــــــــــزة :

منى حسين علي داود .

وكيلها المحامي عماد حمد الخلايلة .

المميـــــــــــز ضده :

زكي فالح صقر داود (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز زكي فالح علي داود) .

وكيله المحامي شبيب نصيرات .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٣٤٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ **المتضمن** رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٢/٢٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١- إن القرار المميز على جانب من التعقيد القانوني نتج عن مخالفة محكمة الموضوع للأصول والقانون برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

٢-لم تراعِ محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف شكلاً ذلك أن آخر يوم صادف عطلة رسمية وهي عيد رأس السنة الهجرية حيث صادفت يـــــــــوم الخميس ٢٠١٢/١١/٥ وبالتالي فإن الاستئناف قدم يوم الأحد ٢٠١٢/١١/٨ أول يوم عمل فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية ومقبول شكلاً .

لـــــــــــــــــــــــهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـقـــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي زكي فالح صقر داود أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٤٦٧٠) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها منى حسين علي داود .

للمطالبـــــــــــــة بـــــ:

١-منع معارضة في منفعة عقار والمطالبة بأجر المثل.

٢-مقدراً دعواه لغايات الرسوم بـ (١٠٠٠) دينار.

وقد أسس دعواه على سند من القول:

١-يملك المدعي حصـــــــــة من قطعة الأرض والمقام عليها العقار وقطعة الأرض رقم (٢٢٥) حوض رقم (٦) حي رقـــــــــــــم (٠) لوحة رقم (١٠) من أراضي الزرقاء عطل الرصيفة ويتكون العقار من ثلاث غرف وصالة ومنافعها .

٢-المدعى عليـــــها تضع يدها على العقار الموصـــــــوف في البند الأول أعـــلاه منذ مدة تزيد على خمس سنوات دون مبرر قانونـــــــي وتعارض المدعي بالانتفـاع به ودون وجه حق.

٣-طالب المدعي المدعى عليها بمنع معارضته من منفعتـــــــــــــــه في العقار المذكور إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن تمكينه من هذا العقار دون وجه حق .

lawpedia.jo

٤-إن المدعي يطلب أجرة المثل عن إشغال المدعى عليها لهذا العقار بدون وجه حق أو مبرر قانوني التي يرتبها القانون له وهي أجرة خمس سنوات سابقة لتاريخ تسجيل هذه الدعوى .

٥-إن المدعي يقدر دعواه لغايات الرسوم ومستعد لدفع فرق الرسم على ضوء الخبرة الفنية .

باشرت محكمة صلح حقوق الزرقاء نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠١٢/١/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٤٦٧٠) الذي **قضت فيه** بإلزام المدعى عليها بعدم معارضة الجهة المدعية في منفعة العقار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بإخلائه وتسليمه للمدعي خالياً من أية شوغل وإلزامها ببدل أجر المثل مبلغ (٤٥١٣,٣٣٠) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٢٥,٦٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩) % تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/١١٤٠٩) **الذي قضت فيه** بفسخ الحكم المستأنف على ضوء ما جاء في ردنا على السبب الرابع من أسباب الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب .

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالرقم (٢٠١٢/٢٩٨٧) .

نظرت محكمة صلح حقوق الزرقاء الدعوى وبعد استكمال البينات وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ أصدرت حكمها **المتضمن** إلزام المدعى عليها بعدم معارضة الجهة المدعية في منفعة العقار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بإخلائه وتسليمه للمدعي خالياً من أية شواغل وإلزامها ببدل أجر المثل مبلغ (٤٥١٣,٣٣٠) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٢٥,٦٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الصلح فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية ذات الرقم (٢٠١٧/٣٤٥٧٠) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ أصدرت حكمها **المتضمن** عملاً بأحكام المادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح قررت المحكمة رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدمت المدعى عليها بطلب منح الإذن بالتمييز حيث قرر القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز منحها الإذن بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ بموجب الطلب رقم (٢٠١٧/٢٤٥٩) وتبلغه وكيلها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨.

ولما لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ والمبلغة لوكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على سبب الطعن الأول ومفاده أن القرار المميز على جانب من التعقيد القانوني ناتج عن مخالفة محكمة الموضوع للأصول والقانون برد الاستئناف شكلاً .

وفي ذلك نجد أنه بصدور قرار منح الإذن بالتمييز فقد استنفذ الغرض من هذا السبب ويتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني ومفاده لم تراعِ محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف شكلاً حيث إن آخر يوم صادف عطلة رسمية وهي عيد رأس السنة الهجرية حيث صادفت يوم الخميس ٢٠١٢/١١/١٥ .

وفي ذلك نجد أن المدعى عليها (المميزة) قد تبلغت مذكرة تبليغ الحكم رقم (٢٠١٢/٢٩٨٧) تاريخ ٢٠١٢/١١/٥ بالذات وتقدمت باستئنافها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

lawpedia.jo

حيث صادف آخر الميعاد عطلة رسمية يوم الخميس ٢٠١٢/١١/١٥ رأس السنة الهجرية الأمر الذي يمتد مع المدة المذكورة إلى أول يوم دوام رسمي وفقاً للمادة (٢٣) من قانون الأصول المدنية وهو يوم الأحد المصادف ٢٠١٢/١١/١٨ وعليـــــــــه فإن الطعن الاستئنافي يكون مقدماً خلال المدة القانونية .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مغايرة فتكون قد خالفت القانون وهذا السبب يرد على قرارها المميز ويوجب نقضه.

لـــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رجب سنـــــة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢١ م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقـق ب.ع

lawpedia.jo